الأخلاق الطبية عند العرب

محاضرة في ندوة الطب العربي

سورية- حلب- مديرية الثقافة - في ٢/١٠/٢٠٠٦م

لئن كانت الأمم الأخلاق كما قالوا، فإنَّ الطبَّ في حضارة الأمة يمثِّلُ رمزًا من رموز طهارتها ونقائها، وتمثل أخلاقُه معيارا دالًّا على مدى ارتقائها أو انحطاطها الخلقيّ، فقد كان العلماءُ يعتبرون الطبيب حاكمًا على النفوس والأجسام، والملوكَ حكّامًا على المصالح والأموال[١].

على أنَّ الأخلاق الطبيةَ لا تظهر في ساحة الواقع إلّا باجتماع أمور ثلاثة:

١- العلمِ بالطب.

٢- القانونِ الذي يضبط الممارسة.

٣- التربيةِ الخلقية المستندةِ إلى الإيمان.

ويرجع تميز الأخلاق الطبية عند العرب في حضارتهم إلى اجتماعها معا، لا سيما في عصر النهضة الذهبي.

١- العلم:

بعد الانفتاح العلمي بالترجمة على الحضارات المجاورة لا سيما اليونانية، ازدهر الطب العربي الإسلامي، ثمَّ تميز فيما بين القرن الرابعِ والسادسِ الهجريين في الممارسة الطبية عما وصل إليه اليونانيون بمزايا منها:

١- إضافةُ المنهجِ التجريبي إلى المنهج الاستدلالي اليوناني، فاختبروا تجريبيا صحة ما وصل إليهم مترجَما[٢].

٢- إضافة المبتكرات الجديدة.[٣]

وقد كانت الأصول الإسلامية للطب العربي توجه إلى الاستزادة من الخبرة الطبية، **فحين التقى النبي ﷺ بطبيبين أرادا علاج مصابٍ جريحٍ سألهما: (أيكما أطبُّ؟)**[٤]

وقال r : **(لا حكيم إلا ذو تجربة)**[٥].

ومنع ممارسة الطب ممن لا علم له به، فقال r : **(من تطبَّب ولم يُعلم عنه طـــبٌّ فهـــو ضامن)**[٦].

وقد أوصى الطبيبُ ابنُ الكَحّال تلميذه أن يكون مكبًّا على الاشتغال في العلوم، ومعاشرا للعلماء [٧]

٢ - القانون:

كانت القوانين القديمة الضابطة لأخلاقيات الطب تتراوح بين الإفراط والتفريط، خلافًـــا للقوانين العربية الإسلامية، التي نظمت السلوك الطبي بتوازن.

ففي الماضي كان الطبيب عند قدماء المصريين يعاقب بالإعدام إذا خالف الكتاب المقـــدس في الطب[٨].

وفي شريعة حمورابي كانت تُقطعُ يدُ الطبيب الذي يتسبب بفقد بصرِ سَيِّدٍ حُرٍّ [٩]، ويُعاقب بالحبس إذا تقاضى أجراً فوق ما هو مُقرَّر له فيها. [١٠]

وعند اليونانيين حدَّ أرسطوطاليس عقوبةَ القتل للطبيب الذي يعطي دواءً خاطئًا، فيموتُ بسببه المريض[١١].

وفي الإسكندرية صلب الإسكندرُ المقدوني طبيبا عالج صديقَه بالحمية والصوم, فلم يمتثـــل وأكل وشرب فمات, ورأى الإسكندر استحقاقَ الطبيب لتلك العقوبة لأنـــه لم يراقـــب صديقه المريض[١٢].

وكان الرومان يفرقون بين خطأ الطبيب من الطبقة الراقية الذي كانت عقوبتـــه النفـــي, وخطأ الطبيب من الطبقة الوضيعة الذي كانت عقوبته الإعدام[١٣].

وفي أوربا كان القوط الشرقيون يسلمون الطبيب الذي يموت مريضه إلى أهـــل المـــريض ليقتلوه أو يتخذوه عبداً رقيقاً.

أما القوط الغربيون فكانوا لا يدفعون الأجرة للطبيب إلا إذا شفي المريض[١٤].

ولما مرض في حروب الفرنجة ملك أورشليم أموري الأول, رفض الأطباء مداواته خوفـــاً على حياتهم, فلجأ إلى الأطباء الأجانب الذين اشترطوا عليه عدم العقوبة[١٥]

لكنَّ القوانين الموجهة لأخلاقيات الطب عند العرب كانت متوازنة توازنا كبيرًا.

فقبل ممارسة الطبيب للطب يجرى له الاختبار والامتحان، وقد أوكل المقتدر العباســـي إلى طبيبه سنانِ بن ثابتِ بن قُرَّة امتحان الأطباء قبل السماح لهم بممارسة المهنة.[١٦]

وكان المحتسب يأخذ عليهم قبل الممارسة عهدَ أبقراط، الذي تم تعديلُه وحُذفَ ما فيه من الشرك والوثنية[١٧].

وكانَ لكل مريضٍ يعالجه الطبيب سِجِلٌّ يحتفظ به أهل المريض يُدَوَّنُ فيه ما ذكره المريض من الأعراض، فصَّل ذلك عبدُ الرحمن بن نصر الشيزري في كتابه (نهايةُ الرتبة في طلـــب الحسبة) كما يُدَوِّنُ فيه النبضَ، وأوصافَ البول في القارورة، ويُدوِّنُ فيه قانون الأشـــربة (وهي الوصفة الطبية التي يقررها الطبيب) ويضع على السجلِّ شهادة من وجد معه عنـــد المريض، ثم يأتي الطبيب في اليوم التالي إلى المريض وينظر إلى دائه ويسأل المريض، ويرتّب له قانوناً على حسب مقتضى الحال، ويكتب له نسخة مماثلة للتي كتبها بالأمس ويسلمها إليهم... وفي اليوم الثالث يكون الأمر كذلك.. وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت.

فإذا مات المريض ذهب ذووه إلى الحكيم الأكبر المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبـــها لهم الطبيب، فإذا رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفـــريط ولا تقصـــير أعلمهم بذلك، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيـــب، فإنه قتله بسوء صناعته وتفريطه[١٨].

وقد نظم قانون الفقه الإسلامي معاملة الأطباء على الترتيب الآتي:

١ - من عُرِف بالطبِّ والحِذق فيه، وبذل جهده في العلاج، و لم يُشفَ المريض، فلا ضمان عليه[١٩]، وله أجرته.

٢ - من عُرِف بالطبِّ والحِذق فيه، فقام بفعلٍ أذن فيه القانون، وأذنَ فيه المريض، لكنْ تولَّد من ذلك الفعلِ تلفُ عُضوٍ أو نفسٍ، أوذهابُ صفةٍ، فلا ضمان عليه[٢٠]، وله أجرته.

٣ - إذا قام الطبيبُ بفعلٍ لم يأذن به القانون، أو لم يأذن به المريضُ أو وليُّه فهو ضامنٌ وفعله يعتبر جناية[٢١].

٤ - إذا أذن المريض لجاهلٍ بالطب أو بفرع منه، وهو لا يعلم أنَّه جاهل، فإن الطبيب يضمن ما جنت يده لأنه متعدٍّ في فعله ذاك.[٢٢]

٥ - من عُرِف بالطبِّ والحِذق فيه، وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده، وتعدَّت إلى عضو صحيحٍ فأتلفه، فالضمانُ على عاقلته[٢٣]، والعاقلةُ كانت قديما قبيلةَ الطبيب، لكنها اليوم تُوجَّهُ إلى المؤسسة الطبية التي ينتسب إليها الطبيب، ومثالها في زماننا هذا النقابة[٢٤]وصناديقها التطوُعِيَّةُ التعاونية.

مثل هذا التفصيل يدُلُّ على رقيِّ القانون الذي يضبط أخلاقيات الطب، فلا يلغي الطبيب ولا يهمله مع إساءته.

٣ - التربية الخلقية:

المرض في الأصل هو الخروج عن الاعتدال، لكنَّ اللافت للنظر أنَّ القرآن الكريم الذي تستند إليه الحضارة الإسلامية الطبية يذكر نوعين من المرض، (الجسميَّ الحسيَّ) كما في قوله تعالى: **(وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)** [الفتح: ١٧]. (والخُلُقيَّ المعنويَّ) كما في قوله تعالى: **(فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)** [البقرة: ١٠].

وقد كان الطبيب في حضارتنا العربية الإسلامية يحرص على الشفاء من المرضين قبل ممارسته للتطبيب، وكان يعلم أنه لن يشفى من مرضه المعنوي حتى يستمدَّ السلامة من إيمانه، ويتحرر من الهيمنة المادية على قلبه، قال صلاحُ الدينِ بنُ يوسفَ الكحّالِ الحمَوِيِّ[٢٥] يوصي تلميذه:

" اعلم أن هذه الصناعةَ منحةٌ من الله تعالى يُعطيها لمستحقها لأنه يصيرُ واسطةً بين المريض وبين الحقِّ سبحانه وتعالى في طلبِ العافية له، حتى تجري على يديه، فتحصلُ له الحرمة الجزيلة من الناس... وفي الآخرةِ الأجرُ والمجازاة من ربِّ العالمين... فيجبُ عليك حينئذ أن تلبسَ ثوبَ الطهارةِ والعفَّةِ والنقاءِ والرأفةِ ومراقبةِ الله تعالى، وخاصةً في عُبورِكَ على حريم الناس، كَتومًا على أسرارهم.... وإن أمكنك أن تؤثر الضعفاء من مالك فافعل."[٢٦]

ويلاحظُ في هذه الوصية توجيهُ الأستاذ تلميذه إلى مراقبةِ الله تعالى، وطلبِ الأجر في الآخرة، والتحلّي بمكارم الأخلاق، وخصوصًا بكتمِ السر ورحمةِ الفقراء.

و لم تكن هذه الأخلاقُ في ظلِّ تلك الحضارة العربية الإسلامية منحصرة في الأطباء المسلمين، بل كانت سمةً لكل الأطباء وقتَها، وها هو العالِمُ المسيحيُّ إسحاق بنُ عليٍّ الرهاويُّ يقول في كتابه (أدب الطبيب):

"إن أولَ ما يلزمُ الطبيبَ اعتقادُه صحةُ الأمانة، وأولُ الأمانةِ اعتقادُه أنَّ لكلِّ مكوَّن مخلوقٍ خالقاً مكوِّناً واحداً قادراً حكيماً فاعلاً لجميع المفعولات بقصدٍ محيي مميتٌ مُمرِضٌ مُشفي أنعم على الخلائق منذ ابتدا خلقهم بتعريفهم ما ينفعهم ليستعملوه إذ خلقهم مضطّرين, وكشف لهم عما يضرهم ليحذروه, إذ كانوا بذلك جاهلين فهذه أول أمانة, ...والأمانة الثانية أن يعتقد بالله جل ذكرُه المحبةَ الصحيحةَ وينصرفَ إليه بجميع عقله ونفسه واختياره, فإنَّ منزلةَ المُحبِّ اختياراً أشرفُ من منزلةِ الطامعِ له خوفاً واضطراراً, والأمانة الثالثة أن يعتقد أن لله رسلاً إلى خلقه هم أنبياؤه أرسلهم إلى خلقه بما يُصلحهم". [٢٧]... ثم

يقول: "إذا أصبحت أمانتك بما تقدّم القول به ... فعليك بالعبادة له بما يُرضيه, ولن تقدر على ذلك دون أن تُصلح أخلاقك وتَعدِلَ أفعالك". [٢٨]

ولم تفرق الحضارة الإسلامية بين طبيبٍ مسلمٍ أو غيرِ مسلم، لأنها كانت تنظر نظرة مجردة إلى علمه وخبرته، وجاء في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح" إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب, ثقة عند الإنسان جاز له أن يُستَطَبَّ (أي أن يُرجع إليه للتطبب).

وعندما عادَ رسول الله r سعدًا في مرضه أمر أن يُحضر له الطبيبُ الحارثُ بنُ كَلَدَةَ الثقفي, وكان يومها على غير دين الإسلام. [٢٩]

ويجوزُ في الحضارة الإسلامية للرجل أن يداويَ المرأة, ويجوزُ للمرأة أن تداويَ الرجل، قال البخاري رحمه الله في إحدى ترجماته لأبواب الطب: "هل يداوي الرجل المرأة, والمرأة الرجل؟" وأجاب على السؤال بروايته لحديث الرُبَيِّع بنتِ معوِّذ قالت: **"كنا نغزو مع رسول الله r نسقي القوم ونخدمهم, ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة"** [٣٠]

ومن الأخلاق الطبية في تلك الحضارة رفعُ الطبيب لروح المريض المعنوية ولو كان مرضه عضالا لا شفاء له، وفي هذا يقول الرازي: "ينبغي على الطبيب أن يوهم المريض أبداً الصحةَ, ويرجّيَهُ لها وإن كان غير واثقٍ بذلك, فمزاجُ الجسم تابعٌ لأخلاق النفس" [٣١]

ويقول إسحاق بن عمران: "وواس المتألم وشجِّعه وعلله بالشفاء, حتى ولو كنت متأكداً من عدم حدوثه فلربما ساعدتَ بتقويةِ روحِه المعنوية على بُرئِه" [٣٢]

وكان الشيخ ابن سينا يقول لمريضه:" أنا وأنت والمرض ثلاثة فإذا عاونتني ووقفت بجانبي فنصبح اثنين، والمرضُ وحده, فنتغلبُ عليه ونقهرُه، وإذا وقفت مع المرض فعندئذ تصبحان اثنين, وأكونُ وحدي وتتغلبان عليّ ولا أستطيع شفاءك". [٣٣]

ولعلَّ أصلَهم في ذلك قولُ النبي r : **"إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في أجَلِه فإن ذلك لا يردُّ شيئًا ويُطَيِّبُ نفسه"**[٣٤]

ومن الأخلاق الطبية العربية الإسلامية معاملةُ جرحى العدو ومرضاه أحسن معاملة.

وأمر سيدنا علي مناديًا يوم الجمل: **"ألا لا يجهزَنّ على جريح "**[٣٥]

ومن الأخلاق الطبية العربية وشاركهم فيها غيرهم احترامُ الطبيب وتقديرُه الشديد لأستاذه، جاء في قسم أبقراط الذي كانوا يقسمون به:

"أن أُعِزَّ مَنْ علّمني هذا الفنَّ كمعزّتي لوالدي, وأشركَه معاشي, وإن احتاج فأقاسِمُه مالي"[٣٦]

ولو كان الوقتُ متسعًا لأوردنا من أخلاق الطب العربية الإسلامية الصدقَ في الشهادة الطبية، والعدلَ، والمساواةَ بين المرضى، والجودَ، والإحسانَ، والفتوةَ، إلى غير ذلك من الأخلاق الأصيلة.

ومما تقدمَ يَظهرُ تألُّقُ الأخلاق الطبية العربية الإسلامية، من خلال بواعثِها ونتائجِ تلك البواعث في السلوك البشري الإنساني، ويا ليتنا نعيدها ونؤسس لها في المدرسة والجامعة والمجتمع من جديد.